

شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم
 لوصل مكرها على تلاف مال غيره لم يجز دفعه
 بل يلزم المالك ان يقي وجهه بما له كما يؤول
 المضطر طعامه وكل منهما دفع المكره وقولى
 على معصوم اولى واع من قوله على نفس
 او طرف او بضع او مال بل يجب اى الدفع
في بضعه وفي نفسه ولو مملوكة فمدها
عن مسلم يعيد زوجه بقولى محقوب **الدم**
 بان كان كافرا او يهيمه او مسلما غير محقوب
 الدم ازان محصن فان قصد هامة مسلم محقوب
 الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسبال
 له وسقط الوجوب في البضع وفي نفس غيره
 ان لا يجرى الدفع على نفسه **في يده** اى الصائل
 ولو يهيمه فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره
 فلا يفيى بقود ولادية ولا يهيمه ولا كفارة
 لانه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضياته
منافة لاجرة سا فظلم عليه مثلا كسر
 اى لا يهدى وان كان وضعها واحبا او ليرتد
 عنه الا بكسر ما اذ لا قصد لها ولا احتياط
 بخلاف

بخلاف اليهيمه نعم ان كانت موضوعه
 محل او حال يفتن به كان وضعت يده
 او على معتدل لكن ما ماله هدرته **ولي دفع**
 الصائل **بالاخذ** فالأخذ ان **أمكن** **الرب**
قزح واستغناء **فغرب** بيد فبسوط فقطع
فقتل لاذ ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة
 في الاقتل مع امكان تحصيل المقصود **بالاخذ**
 نعم ان التمس القتال بينهما واستند الامر على
 الضبط سقط مراعاة الترتيب وواجبة
 الترتيب المذكور انه من خالف وعدل الرتبة
 مع امكان الاكتفا بما دونهما ضمن ومحل رعاية
 ذلك في غير الفاحشة فلوراه قداولج في اجنبية
 فله ان يبيد بالقتل وان اندفع بدونه فانه
 في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وحمله
 ايضا في المعصوم اما غيره كجرحى وموند
 فله قتله لعدم حرمة اما اذ الجرح على الدفع
 بالاخذ كان ليرجى الاستسبال في دفعه
ولو عصبته يده مثلا **لاخذ** **فان**
 عجز عن فكه خلعها **فان** **اي اليد**